

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات
والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦
في شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن أجهزة وألات وأدوات
الوزن والقياس والكيل؛
وعلى موافقتنا؛

قرار:

(المادة الأولى)

تضائف فقرة جديدة (ى) للمادة (٦٨) من القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه يكون نسخها كالتالي:

"ختم العدادات بخاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به كلمة (كهرباء)، (مياه)،
(غاز) دالة على عدادات كهربائية، عدادات مياه، عدادات غاز على التوالي
والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي